

أصول السرخسي

إحدى العبارتين مكان الأخرى مجازاً جائز وإنما سمي المسبوق قاضياً مجازاً لما في فعله من إسقاط الواجب أو سماه قاضياً باعتبار حال الإمام وإليه أشار في قوله وما فاتكم فاقضوا ونحن إنما نجعله مؤدياً أداء قاصراً باعتبار حاله وعلى هذا الأصل قلنا لو أن مسافراً اقتدى بمسافر ونام خلفه ثم استيقظ ونوى الإقامة وهو في موضع الإقامة أو سبقه الحدث فرجع إلى مصره وتوضأ فإن كان ذلك قبل فراغ الإمام من صلاته صلى أربع ركعات وإن كان بعد فراغه صلى ركعتين إلا أن يتكلم فحينئذ يصلي أربعاً لأنه بمنزلة القاضي في الإتمام حكماً ووجوب القضاء بالسبب الذي به وجب الأداء فلا يتغير إلا بما يتغير به الأصل وقبل فراغ الإمام نية الإقامة (ودخول موضع الإقامة) مغير للفرض في حق الأصل وهو الإمام فيكون مغيراً في حق من يقضي ذلك الأصل وبعد الفراغ نية الإقامة ودخول المصر غير مغير للفرض في حق الأصل فكذا لا يغير في حق من يقضي ذلك الأصل إلا أن يتكلم فحينئذ ينعدم معنى القضاء لخروجه بالكلام من تحريم المشاركة وهو المؤدي لبقاء الوقت فيتغير فرضه بنية الإقامة ولو كان مسبقاً صلى أربعاً في الوجهين لأنه مؤد إتمام صلاته أداء قاصراً سواء تكلم أو لم يتكلم فرغ الإمام أو لم يفرغ كانت نية الإقامة مغيرة للفرض لكونه مؤدياً باعتبار بقاء الوقت .

وأما القضاء فهو نوعان بمثل معقول كما بينا وبمثل غير معقول كالفدية في حق الشيخ الفاني مكان الصوم وإحجاج الغير بماله عند فوات الأداء بنفسه لعجزه فإن ذلك ثابت بالنص قال **أ** تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أي لا يطيقونه هكذا نقل عن ابن عباس الحج في عباده على تعالى **أ** فريضة إن **أ** رسول يا قالت حيث الخثعمية حديث الحج وفيهما **B** أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفجزء أن أحج عنه فقال أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك فقالت نعم فقال عليه السلام **أ** أحق أن يقبل ثم لا مماثلة بين الصوم وبين الفدية صورة ولا معنى